الجلسات: الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6760 و S/PV.6760 (Resumption 1) ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢	تأمين الحدود في وجه أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ موجهة من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام (S/2012/195)		١٩ دولة عضوا[1]	رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	S/PRST/2012/16

(أ) الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والبرازيل، وبوتسوانا، وبيلاروس، وجامايكا (باسم الجماعة الكاريبية)، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوبا، وكوستاريكا، وليبيا، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان.

٣٩ – صون السلام والأمن الدوليين

عرض عام

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عقد مجلس الأمن ثلاث جلسات، وأصدر بيانين رئاسيين في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“. وشملت البنود الفرعية ما يلي: (أ) عدم الانتشار ونزع السلاح والأمن في المجال النووي؛ (ب) والقرصنة؛ (ج) ومنع نشوب النزاعات والموارد الطبيعية.

عدم الانتشار ونزع السلاح والأمن في المجال النووي

في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، عقد المجلس مناقشة، بمبادرة من الولايات المتحدة، بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح والأمن في المجال النووي. وكان معروضا أمام المجلس مذكرة مفاهيمية[١١٤٢] بشأن الغرض من الاجتماع، الذي استهدف، في جملة أمور، تقييم الجهود الدولية المتعلقة بمسائل عدم الانتشار ونزع السلاح والأمن، وتحديد اهتمام المجلس وعزمه على التصدي لها. وأشارت المذكرة المفاهيمية أيضا إلى الفرصة السانحة للمجلس كي يؤكد مجددا دعمه لعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتزامه باللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)[١١٤٣].

وأشار الأمين العام إلى أنه لا يزال يتعين القيام بالكثير من العمل، بالرغم من التقدم المحرز، بالنظر إلى وجود عشرات الآلاف من الأسلحة النووية التي تهدد البشرية. وأشار إلى أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لم تدخل بعد حيز النفاذ بعد مرور ١٦ سنة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة، وأن مؤتمر نزع السلاح لا يزال في حالة جمود. وأكد على أن حالة الجمود الراهنة غير مقبولة. وحث أيضا جمهورية كوريا الديمقراطية على الامتثال فورا وبصورة تامة لالتزاماتها بموجب القرارات ذات الصلة، وشدد على أن النتيجة الوحيدة المقبولة، فيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية، هي التوصل إلى تسوية سلمية من شأنها أن تعيد الثقة الدولية في الطبيعة السلمية الخالصة لبرنامجها النووي، وفقا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١١٤٤].

وخلال المناقشة، أبرز معظم المتكلمين التهديد الذي يشكله توافر الأسلحة النووية للجماعات الإرهابية والجهات الفاعلة من غير الدول، وأكدوا مجددا أهمية النهج المتعدد الأطراف بالنسبة للأمن النووي. وفي هذا الصدد، شدد عدد من المتكلمين على الأدوار الرئيسية التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية سعيا إلى تحقيق نزع السلاح العالمي وعدم الانتشار والاستخدام السلمي للطاقة النووية. وأعرب العديد من المتكلمين عن القلق إزاء عدم إحراز تقدم في مؤتمر نزع السلاح، ودعوا إلى التفاوض على معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية[١١٤٥]. وشدد عدة متكلمين على ضرورة قيام الدول

(١١٤٢) S/2012/194، المرفق.

(١١٤٣) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء التاسع، القسم أولا – باء، ”اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق“.

(١١٤٤) S/PV.6753، الصفحات ٢–٤.

(١١٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (كولومبيا)؛ والصفحة ٨ (الهند)؛ والصفحة ١٠ (المغرب)؛ والصفحة ١٢ (البرتغال)؛ والصفحة ١٥ (ألمانيا)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (توغو)؛ والصفحتان ٢٠ و ٢١ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٠ (الولايات المتحدة).

الأعضاء بالتصديق على معاهدة حظر التجارب النووية من أجل تحقيق نفاذها الفوري[١١٤٦]. ودعا كثير من المتكلمين إلى نزع السلاح النووي على الصعيد العالمي، ونادوا بتعزيز المناطق الخالية من الأسلحة النووية[١١٤٧]. وشدد معظم المتكلمين على الحاجة إلى اتباع نهج منسق، وسلطوا الضوء على الدور المحدد للأمم المتحدة في مجال عدم الانتشار ونزع السلاح والأمن في المجال النووي.

وفي نهاية الجلسة، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا أعرب فيه عن بالغ قلقه إزاء تهديد الإرهاب وخطر إتاحة أسلحة الدمار الشامل. وأشار المجلس بصفة خاصة إلى القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فيما يتعلق بالتزام الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الجهات الفاعلة من غير الدول من حيازة أسلحة الدمار الشامل. وأكد المجلس الدور الأساسي الذي تؤديه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ودعا الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية إلى التصديق على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في أقرب وقت ممكن، وشجع جميع الدول التي لم تقم بعد بالالتزام بالاتفاقية واعتماد تعديلها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. كما دعا المجلس الدول الأعضاء إلى أن تصبح طرفا في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتحسين قدراتها الوطنية على كشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وردعه ووقفه[١١٤٨].

القرصنة

في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة، بناء على مبادرة من الهند، بشأن القرصنة في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“، وكان معروضا عليه مذكرة مفاهيمية[١١٤٩] تبرز الغرض من المناقشة، وهو الإحاطة علما بالجهود التي بذلها المجلس حتى الآن في مكافحة القرصنة بطريقة شاملة، مع التركيز بوجه خاص على مسألة البحارة المحتجزين رهائن من جانب القراصنة، بما في ذلك تقديم الرعاية لهم، أثناء وجودهم في الأسر وبعد إطلاق سراحهم.

وأكد نائب الأمين العام على الطبيعة العالمية لمشكلة القرصنة وكذلك آثارها العالمية. وقال إن الأمين العام قد أشار، في تقريره[١١٥٠]، إلى انخفاض حاد في هجمات القراصنة في المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال في عام ٢٠١٢ مقابل عام ٢٠١١، ومع ذلك حذر من أنه يمكن عكس تلك المكاسب بسهولة إذا لم تعالج أسباب القرصنة. وشدد على الحاجة إلى وضع استراتيجية شاملة للأمن البحري والاقتصادي للصومال مع إطار قانوني سليم، بما في ذلك إعلان منطقة اقتصادية خالصة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وذكر أيضا الحاجة إلى تعزيز قدرات محاكمة الأفراد المشتبه في ضلوعهم في القرصنة وضرورة تشجيع صناعة النقل البحري على حماية نفسها. وذكر أن هناك ثلاثة تحديات تتطلب الاهتمام الفوري، وهي: الحاجة إلى تحسين التنسيق وتبادل المعلومات بين البلدان والوكالات المشاركة في عمليات مكافحة القرصنة؛ وتعزيز قدرات المحاكمة؛ وإنشاء إطار لتنظيم استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بصفة خاصة على متن السفن[١١٥١].

وخلال المناقشة، رحب معظم المتكلمين بالاتجاه الإيجابي الأخير نحو الانخفاض في حوادث القرصنة. بيد أن العديد من المتكلمين حذروا من أن الاتجاه قد يعكس إذا تم تحويل الاهتمام بعيدا عن المشكلة. وأيد المتكلمون الحاجة إلى نهج كلي شامل للسلامة البحرية يعالج أيضا الأسباب الجذرية للقرصنة، على النحو المبين في المذكرة المفاهيمية. وشدد عدة متكلمين على المسؤولية الرئيسية للدول الساحلية في مكافحة القرصنة بدعم من المجتمع الدولي[١١٥٢]. ولاحظ ممثل توغو أنه على الرغم من الجهود الفردية أو الثنائية التي تبذلها البلدان المتضررة من أجل مكافحة القرصنة، فإنها لا تملك القدرة على منع أو تقليص التهديد بمفردها على نحو فعال[١١٥٣]. وأعرب بعض المتكلمين عن قلقهم إزاء تدخل مجلس

(١١٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (كولومبيا)؛ والصفحة ١١ (البرتغال)؛ والصفحة ١٤ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٢ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٣٠ (الولايات المتحدة).

(١١٤٧) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٦ (كولومبيا)؛ والصفحتان ٦ و ٧ (أذربيجان)؛ والصفحتان ٧ و ٨ (الهند)؛ والصفحتان ٩ و ١٠ (المغرب)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (البرتغال)؛ والصفحتان ١٢ و ١٣ (الصين)؛ والصفحة ١٥ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٠ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٣ (غواتيمالا).

(١١٤٨) S/PRST/2012/14.

(١١٤٩) S/2012/814، المرفق.

(١١٥٠) S/2012/783.

(١١٥١) S/PV.6865، الصفحات ٢-٤.

(١١٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٤ (البرتغال)؛ والصفحة ٢١ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢٢ (أذربيجان)؛ والصفحة ٢٤ (المغرب).

(١١٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

الأمن في مجال القرصنة وشددوا على دوره المحدود، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٩ من الميثاق[١١٥٤]. وأشار متكلمون آخرون إلى أهمية استهداف قادة الجريمة والحاجة إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في هذا الصدد. وأخيرا، أعرب المتكلمون عن الحاجة إلى تعزيز الأطر القانونية المختلفة، وهي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واللوائح المتعلقة باستخدام أفراد الأمن المسلحين على متن السفن، والتشريع الوطني للدول الساحلية فيما يتعلق بالقرصنة.

وخلال الاجتماع، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا، شدد فيه على الحاجة إلى استجابة شاملة من المجتمع الدولي لقمع القرصنة ومعالجة أسبابها الجذرية. وكرر المجلس مطالبته الدول بتجريم القرصنة في إطار قوانينها المحلية. وحث المجلس الدول والمنظمات الدولية على تبادل الأدلة والمعلومات والاستخبارات، حسب الاقتضاء. وشجع المجلس الدول الأعضاء أيضا على مواصلة التعاون فيما بينها في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وأكد المسؤولية الأساسية التي تقع على عاتق السلطات الصومالية، وطلب إلى السلطات الصومالية إصدار مجموعة كاملة من قوانين مكافحة القرصنة. وبالإضافة إلى ذلك، رحب المجلس بالمبادرات التي اتخذتها الدول والمنظمات الإقليمية من أجل تعزيز السلامة والأمن البحريين في خليج غينيا[١١٥٥].

منع نشوب النزاعات والموارد الطبيعية

في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة، بناء على مبادرة من المملكة المتحدة، بشأن منع نشوب النزاعات والموارد الطبيعية. وكان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية ذكرت أنه في ضوء مشاركة مجلس الأمن في البلدان التي أدت فيها الصناعات الاستخراجية دورا رئيسيا في الاقتصاد، من الضروري أن ينظر المجلس في الصلة بين النزاع والموارد الطبيعية، ويبحث في الكيفية التي تمكّن الحكومات الوطنية من الحصول على الدعم اللازم لإدارة الصناعات الاستخراجية بفعالية وشفافية، والتخفيف من أي مخاطر محتملة للنزاع. وأشارت المذكرة المفاهيمية بالتحديد إلى حاجة المجلس إلى النظر في الأدوات المتاحة له للتعامل مع القضايا، ومزاياها النسبية، وحاجة الأمم المتحدة إلى كفالة اتباع نهج منسق جيدا في الميدان بين البعثات التي يأذن بها المجلس، وفريق الأمم المتحدة القطري، والجهات الفاعلة الأخرى[١١٥٦].

وافتتح نائب الأمين العام المناقشة. وحذر من أن الموارد الموزعة توزيعا غير متكافئ إشاراتٌ تنذر بوقوع النزاعات، بل قال أيضا إنه يمكن وينبغي أن تكون الموارد الاستخراجية، إذا ما أديرت بحكمة، الأساس للتنمية المستدامة والسلام الدائم. وأشار إلى أن القطاع الخاص محرك رئيسي في استغلال الموارد الاستخراجية على نحو يتصف بالإنصاف والشفافية والاستدامة، إلا أن المجتمع المدني والحكومات الوطنية والمنظمات الدولية ينبغي لها أن تؤدي أيضا أدوارا هامة. وذكر أنه حيثما تندلع النزاعات أو يكون خطر وقوعها محدقا، يجب أن يتحمل المجلس التزاماته، ولكنه شدد على أن المسؤولية الرئيسية عن منع نشوب النزاعات وإدارة الموارد بشفافية وإنصاف تقع على عاتق الحكومات. وكرر نائب الأمين العام ما جاء في تقرير فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى التابع للأمين العام المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، الذي ذكر الفريق فيه أن هناك حاجة إلى ثورة تتسم بالشفافية في الصناعات الاستخراجية[١١٥٧]، ودعا إلى دعم عملية الشفافية والمشاركة حتى يتسنى لشعوب الدول النامية أن تستفيد من مواردها الطبيعية[١١٥٨].

وتحدث رئيس الفريق المعني بتقدم أفريقيا بعد نائب الأمين العام فأشار إلى أن الموارد الطبيعية ليست نقمة ولا نعمة بل مجرد فرصة. وأضاف أن الموارد الطبيعية قد أصبحت أداة قوية جاذبة للاستثمارات الأجنبية في أفريقيا؛ وأن التحدي الذي تواجهه حكومات المنطقة يتمثل في تحويل تلك العائدات الوقتية إلى طفرة دائمة في التنمية البشرية. وذكر أن الموارد الطبيعية لا تتسبب في نشوب الحرب، ولكنه أشار إلى أن التنافس على الموارد الطبيعية يمكن أن يؤدي إلى تفاقم النزاع والإسراع من وتيرته في كثير من الأحيان، مما يمزق النسيج الضعيف للدول الهشة. واقترح لذلك أن المناقشة ينبغي أن تركز على كيفية مساهمة الموارد الطبيعية في زيادة نتائج التنمية البشرية والحد من عدم المساواة. وأكد أن المسؤولية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات الأفريقية، ولكنه أقر بأنه لا يمكنها حل جميع تحديات الحوكمة بأنفسها وأنه يتعين على المجتمع الدولي

(١١٥٤) S/PV.6865، الصفحات ١٥-١٧ (جنوب أفريقيا)؛ و S/PV.6865 (Resumption 1)، الصفحتان ٧ و ٨ (الأرجنتين).

(١١٥٥) S/PRST/2012/24.

(١١٥٦) انظر: S/2013/334، المرفق.

(١١٥٧) انظر A/67/890، المرفق.

(١١٥٨) S/PV.6982، الصفحات ٢-٤.

أيضا أن يتحمل مسؤوليته. وفي هذا الصدد، أشار إلى أنه يمكن للمجلس أن يضطلع بدور هام في وضع حد لنهب المعادن والموارد الطبيعية الأخرى التي تطيل أمد النزاع العنيف. وأكد على الحاجة إلى إطار أكثر طموحا وشمولا للشفافية والممارسات العادلة بشأن الضرائب وتسعير الأصول بغية القضاء على الظروف التي تسهم في النزاع على الموارد الطبيعية[١١٥٩].

وأشارت المديرة الإدارية للبنك الدولي إلى تقرير التنمية في العالم لعام ٢٠١١: النزاع والأمن والتنمية، الذي ذكر أن الاقتصادات المنخفضة الدخل البطيئة التطور التي تعول إلى حد كبير على الموارد الطبيعية تزيد إمكانية تعرضها للحرب الأهلية ١٠ مرات عن غيرها. ومع ذلك، أضافت أنه إذا ما أديرت الموارد الطبيعية إدارة جيدة، يمكن أن يؤدي ذلك إلى تحويل البلدان وإخراجها من دائرة العنف والضعف والاعتماد على المعونة. وأكدت على أهمية تكافؤ الفرص في التفاوض على العقود وتنظيم الصناعات كي لا تكون البلدان في وضع غير مؤات في التفاوض مع الشركات الدولية. وذكرت أن الشفافية تتيح تكافؤ الفرص، وهو أمر جيد للنمو الذي يقوده القطاع الخاص وتمنح المواطنين أدوات لمساءلة الحكومات[١١٦٠].

وأشار وكيل الأمين العام والمدير المعاون لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن أكثر من نصف جميع البلدان التي توجد بها بعثات أذن بها مجلس الأمن تعتمد على الموارد، مما لا يترك أي شك في أهمية القطاع الاستخراجي بوصفه مسألة من مسائل السلام والاستقرار الدوليين التي تتطلب استجابة إنمائية على الصعيدين الوطني والدولي[١١٦١].

وخلال المناقشة، اتفق المتكلمون على الحاجة إلى الشفافية والمساءلة في استخدام الموارد الطبيعية. وأشاروا أيضا إلى الدور الهام للحكم الرشيد وبناء المؤسسات، وشددوا على الحاجة إلى تعزيز التعاون مع المنظمات الأخرى، الإقليمية والمتخصصة على حد سواء، كوسيلة لبلوغ تلك الأهداف. ودعا معظم المتكلمين إلى استخدام نظم الجزاءات القائمة كوسيلة لمنع إساءة استغلال الموارد الطبيعية في تمويل النزاع، أو على الأقل الحد منه.

وانقسم المتكلمون بين أولئك الذين يعتقدون أن التنافس على الموارد الطبيعية يمكن أن يكون سببا للنزاع المسلح ويدعمون قيام المجلس بدور نشط في التعامل مع مسائل النزاع والموارد الطبيعية[١١٦٢]، وأولئك الذين يرون أنه لا توجد أي صلة سببية بين الموارد الطبيعية والنزاعات[١١٦٣]. وكان ممثل الأرجنتين من بين الفئة الأخيرة، حيث أشار إلى أهمية تفادي إضفاء الطابع الأمني على جدول أعمال التنمية[١١٦٤]، وحذر معظم المتكلمين من إشراك المجلس في المسائل التي تتجاوز سلطاته فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين[١١٦٥].

(١١٥٩) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٧.

(١١٦٠) المرجع نفسه، الصفحات ٧-١٠.

(١١٦١) المرجع نفسه، الصفحات ١٠-١٢.

(١١٦٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و ١٥ (لكسمبرغ)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (باكستان)؛ والصفحات ١٦-١٨ (فرنسا)؛ والصفحتان ٢٤ و ٢٥ (المغرب)؛ والصفحتان ٢٩ و ٣٠ (أذربيجان)؛ والصفحتان ٣٠ و ٣١ (رواندا)؛ والصفحات ٣٣-٣٥ (الدانمرك)؛ والصفحتان ٣٦ و ٣٧ (البرازيل)؛ والصفحتان ٣٧ و ٣٨ (ألمانيا)؛ والصفحتان ٣٨ و ٣٩ (أوغندا)؛ والصفحات ٤١-٤٣ (سويسرا)؛ و S/PV.6982 (Resumption 1)، الصفحتان ٢ و ٣ (نيوزيلندا)؛ والصفحتان ٤ و ٥ (تركيا)؛ والصفحات ٦-٨ (بوتسوانا)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (نيجيريا)؛ والصفحتان ١٤ و ١٥ (ماليزيا).

(١١٦٣) S/PV.6982، الصفحتان ٢٠ و ٢١ (الصين)؛ والصفحات ٢٦-٢٨ (الأرجنتين)؛ و S/PV.6982 (Resumption 1)، الصفحتان ١٢ و ١٣ (قطر)؛ والصفحات ١٧-١٩ (غابون)؛ والصفحتان ٢٠ و ٢١ (السودان)؛ والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (إكوادور).

(١١٦٤) S/PV.6982، الصفحة ٢٧.

(١١٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٢٧ (الأرجنتين)؛ و S/PV.6982 (Resumption 1)، الصفحتان ٨ و ٩ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ الصفحتان ١٢ و ١٣ (قطر)؛ والصفحتان ١٩ و ٢٠ (الهند)؛ والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (إكوادور).

الجلسات: صون السلام والأمن الدوليين

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.6753 ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢	عدم الانتشار ونزع السلاح والأمن في المجال النووي رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/2012/194)	رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ موجَّهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/2012/207)			الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس	S/PRST/2012/14
S/PV.6865 و S/PV.6865 (Resumption 1) ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	القرصنة رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة (S/2012/814)	تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٢٠٢٠ (٢٠١١) (S/2012/783)	٢٩ دولة عضوا[أ]	نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	نائب الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، و ٢٨ مدعوا بموجب المادة ٣٧[ب]، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	S/PRST/2012/24
S/PV.6982 و S/PV.6982 (Resumption 1) ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣	منع نشوب النزاعات والموارد الطبيعية رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (S/2013/334)		٣٠ دولة عضوا[ج]	رئيس الفريق المعني بتقدم أفريقيا، والمديرة الإدارية للبنك الدولي، ووكيل الأمين العام والمدير المعاون لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي	نائب الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، و ٢٧ مدعوا بموجب المادة ٣٧[د]، وجميع المدعوين بموجب المادة ٣٩	

(أ) الأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيطاليا، والبرازيل، وبنغلاديش، وبنما، وتايلند، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسنغافورة، وسيشيل، والصومال، وفييت نام، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، واليابان.

(ب) لم تدل سيشيل ببيان.

(ج) الدانمرك (وزير التعاون الإنمائي)، وإثيوبيا، وأرمينيا، وإريتريا، وإكوادور، وألمانيا، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبلجيكا، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتركيا، وتيمور – ليشتي، وجنوب أفريقيا، والسودان، وسويسرا، وشيلي، وغابون، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقبرص، وقطر، وكندا، وماليزيا، ومصر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان.

(د) لم يدل ممثلو جمهورية فنزويلا البوليفارية وشيلي وقبرص ببيان.